

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٦ يوليه سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٥٩هـ

العدد ١٥١
تابع (هـ)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة

لحماية المواطنين من تداعيات محتملة لفيروس كورونا؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ في شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين -

بند جمركي (٤٠٤، ٢٨٠٤) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان

وزير التجارة والصناعة؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور القائم بأعمال وزير الصحة والسكان رقم (١٠٩٧٦)

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ بشأن طلب استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١

في شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند جمركي (٤٠٤، ٢٨٠٤) إلا بناءً على موافقة

تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة؛

وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/٢٨؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند جمرکى (٤٠، ٤٠٤، ٢٨٠٤) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٢/٧/٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢٢/٧/١٧ - ٢٠٢٢/٢٥٠٣٢

